

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة 8 ماي 1945 قالمة مديرية النشر الجامعي

شعرونا إنخاز كخليه مداكوجه

تهدف مديرية النشر الجامعي من خلال إصدار المطبوعات العلمية إلى الإسهام في تطوير وإثراء ونشر المعرفة. ان من أهم الضوابط التي ينبغي على المؤلف مراعاتها لكي يحظى إنتاجه العلمي بالقبول، أن يتميز مؤلفه بالأصالة والجودة، وأن يكون ذا إضافة علمية لتخصصه، ويلتزم في كتابته بقواعد وأسس الأمانة العلمية.

قصد رفع جودة المنشورات الجامعية الصادرة عن مديرية النشر الجامعي لجامعة 8 ماي 1945 تم وضع شروط وإجراءات للنشر بالإضافة إلى تعليمات المؤلفين بالاعتماد على المواصفات العالمية والتعليمات الداخلية:

- ✓ أن تكون المطبوعة موجهة كدعم بيداغوجي للطلبة، تتناول دروس، تمارين أو أعمال تطبيقية.
- √ أن تشمل المطبوعة الفصول والمحاور الخاصة بالمقياس المعني و المحدد بمقرر وزاري (وزارة التعليم العالي و البحث العلمي). تقديم جزء من الأجزاء المستقلة للمقياس في مطبوعة يخضع لرأى مديرية النشر.
 - ✓ أن يكون صاحب المطبوعة قد درس المقياس المعني لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.
- ✓ يشترط أن لا تكون المطبوعة قد نشرت على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في أي جهة أخرى من قبل. (امضاء التزام بإيداع مطبوعة على مستوى المديرية)
- ✓ يتعهد المؤلف بعدم نشر المطبوعة على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في أي جهة أخرى بعد إيداعها في مديرية النشر الجامعي.
- √ يتقدم المؤلف بطلب نشر مطبوعة (التحميل من موقع مديرية النشر) مصحوب بنسخة من المطبوعة على قرص مضغوط ونسخة ترسل عبر البريد الإلكتروني للمديرية.
- ✓ قبل ارسال المطبوعة للتحكيم تتم مراجعتها شكليا على مستوى مديرية النشر حسب قواعد وشروط نشر المطبوعة البيداغوجية.
- ✓ تتكفل مديرية النشر باختيار خبيرين مختصين في مجال محتوى المطبوعة للتقييم ويطلب منهما موافاة مديرية النشر بتقارير التقييم في مدة أقصاها 45 يوما.

- ✓ بعد الانتهاء من عملية التقييم وقبول المطبوعة للنشر، يمكن للمؤلف (أو المؤلفون) أن يمضي (أو يمضوا) عقد نشر المطبوعة مع الجامعة (الناشر) والممثلة في رئيسها لكي تدفع له (لهم) التعويضات حسب القوانين المعمول بها. و في حالة ما إذا كانت أحد التقارير سلبية، تُكلف مديرية النشر خبير ثالث في التخصص.
- ✓ بعد امضاء عقد النشر تقوم مديرية النشر الجامعي بإرسال المطبوعة للطبع حسب ما يُتّفق عليه من عدد النسخ.
 - ✓ لا يمكن للمؤلف طلب إلغاء عملية نشر المطبوعة بعد بداية مرحلة التقييم من طرف المحكمين.
 - ✓ لمديرية النشر الجامعي الحق في إعادة التحكيم للمطبوعة في أي مرحلة من المراحل تراها تستوجب ذلك.
 - ✓ لمديرية النشر الجامعي الحق في إلغاء المطبوعة في حالة اكتشافها لسرقات علمية .
 - ✓ للمؤلف الحق في تقديم مطبوعة واحدة للنشر في السنة الجامعية.